بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري
الطحاوي • بحمد الله ابتدئ واياه استهدي واسئله ان يصلي
على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وسلم
اما بعد فاني جمعت في كتابي هذا اصناف الفقه التي
لا يسع جهلها • ولا التخلف عن عملها • وبينت الجوابات عندنا
من قول ابي حنيفة النعمان بن ثابت ومن قول ابي يوسف يعقوب
بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الانصاري ومن
قول محمد بن حسن الشيباني • التماسا للثواب من الله عز وجل
في تقريب ذلك على ملتمسي تعلمه والله اسئل التوفيق والتسديد
فاول ما ابتدئ بذكره من ذلك الطهارات ان شاء الله تعالى
باب ما يكون به الطهارة قال ابو حنيفة لا طهارة الا بالماء
او الصعيد في غير الامصار وغير القرى اذا عدم الماء او نبيذ
التمر خاصة دون ما سواه من الانبذة في غير الامصار وفي
غير القرى ووافقه على ذلك كله ابو يوسف الا في نبيذ التمر فانه
قال لا يتوضأ به كما لا يتوضأ بما سواه من الانبذة ووافقهما
في ذلك كله محمد الا في نبيذ التمر فانه قال يتوضأ به ثم يتيمم ويصلي
لما عنصر من الشجر والثمر في ذلك حكم الماء • وما خالط الماء
ما سواه فغلب عليه صار حكمه له لا للماء • وان لم يغلب عليه كان

الحكم

الحكم للماء لانه وما توضئ به من المياه واغتسل به منها او ورد به
فيها فقد صار الماء مستعملا ولا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به

باب ما ينجس الماء

واذا وقعت نجاسة في ماء فظهر فيه لونها او طعمها او ريحها ولم
يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلا كان الماء او كثيرا الا ان يكون
بحرا وما حكمه حكم البحر وهو ما لا يتحرك احد طرافه بتحريك ما
سواه من اطرافه وكل بئر وقعت فيها فارة او عصفور فماتت
فيها او وقعت فيها شاة او دجاجة فماتت او سنور فماتت
ولم تنتفخ او خرجت منها وسقى منها عشرون دلوا فما دونها
طهارة لها وان وقعت فيها سنور او دجاجة فماتت ولم تنتفخ
ولم تنفسخ او خرجت وسقى منها اربعون دلوا فما دونها طهارة
لها وان وقعت فيها شاة فماتت فانتفخت او لم تنتفخ او
انفسخت او لم تنفسخ نزحت كلها حتى يغلب الماء فيكون ذلك طهارة
لها وما انتفخ او انفسخ من الفارة او العصفور او الدجاجة
او من السنور نزحت البئر كلها فان كان ذلك طهارة لها وما مات
في الماء القليل مما ليس له نفس سائلة كالزنابير ونحوها ثم يفسد
الماء بذلك وما وقع فيه من خرء لم يفسد فان ذلك في مجاري
جرادة ميتة لم تفسد وسؤر كل طائر مأكول لحمه طاهر غير
مكروه غير سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه وسؤر كل طائر
مكروه اكل لحمه مكروه وسؤر كل طائر مكروه لحمها وسؤر
الدواب المأكول لحمها طاهر وسؤر الدواب المحرم اكلها وهي
الحمار والبغل حرام وسؤر ما سؤرها فرعكم لحومها فما كان منها لحمه
طاهر مأكول فسؤره كذلك وما كان منها مكروه لحمه فسؤره
كذلك وما ولغ فيه مما لا يؤكل لحمه نهاني ان اتوضأ فيه ما لم اعرف
ذلك الماء فاغسل الاناء حتى يطهر ولا وقت في ذلك عندهم

ولو ان الفارة وقعت في الخمر فصارت خمرا ثم خللا قال بعضهم يحل وقال
بعضهم لا يحل اكله وقال بعضهم اذا لم تنفسخ حل وان كانت قد
انفسخت فيها لم يحل لانه قد تغير فيها جزء منها وهذا القول احسن
وهذا اذا كانت الخمر حين حل ان يصير خلا خالصا فاما اذا صارت
خلا والفارة فيها ثم اخرجت فانه لا يحل في الاحوال كلها

اسبيجابي شرح مختصر الطحاوي مخطوط

ولو ان السرقين اذا وقع في البئر الماء نجس الماء وكله قليل كان او كثيرا
وروى غرابة ليست بشيء اذا قال لا اماني بتنتة او تبنين قطعة
ولو ان البعر اذا وقع في البئر سواء كان ذلك من بعر الغنم او من بعر الابل
فان ذلك لا يخلو اما ان يكون رطبا او يابسا والياسل لا يخلو اما
منكسر او غير منكسر اما اذا كان رطبا فانه يوجب التنجيس طبعا
كان او كثيرا وان كان يابسا ان كان منكسرا يوجب التنجيس
وان غير منكسر لا يوجب التنجيس ما لم يكثر كثيرا فاحشا وحكموا
في الكثير الفاحش قال بعضهم اذا غطى ربع وجه الماء يكون
كثيرا فاحشا وقال بعضهم اذا غطى جميع وجه الماء وقال
بعضهم مقدار ما يستكثره الناظر وروى عن محمد بن سلمة
انه قال ان كان بحال لم يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو
الكثير الفاحش وقال بعضهم اذا كان خلطا فهو الكثير الفاحش
وهذا القول اظهر لان محمد بن سلمة انما سوى ذلك في قدر
ان البعرة والبعرتين اذا وقعتا في ماء لا يفسد الماء وحكى
عن الثلاثة ولم يجاوزه وان الثلاث كثير فاحش وروى
عن الحسن بن زياد انه قال ان كان ماء ليس بجار فالبعر يفسد وان
كان كثيرا والرطب ايضا اذا كانت قليلا لا يفسد ايضا فهو رواية

اسبيجابي شرح مختصر الطحاوي مخطوط

ومن كان معه في سفر اناءان فيهما ماء وأحدهما نجس فاشتبها
عليه خلط ما فيهما وتيمم ولا يستعمل المخرج الا في ثلثة او اني او اكثر منها

باب الابنية وجلود الميتات سوى الخنزير واذا ذبح الاهاب
مما ذكرنا مما يرخص عنه حكم البنية ويعود الى حكم الاسم المرخص
وسائر ما يرخص به سواه فقد صار حلالا وصار غنه حلالا وجاز
التوضؤ فيه والصلوة عليه وكل اناء غير الذهب والفضة فغير مكروه
في شيء من ذلك وصوف الميتة وعظامها وعصبها وشعرها وشوكها
كجلدها فيما ذكرناه **باب السواك وسنة الوضوء** والسواك سنة
والطهارة بالماء من الاحداث كلها بالنية جائز والتطهر كذلك ان يصلي
بطهوره ما لم يحدث ما شاء من النواقض والنوافل والوضوء ثلاثا
ثلاثا افضل ما رضي به والوضوء مرتين دون ذلك في الفضل والوضوء
مرة مرة دون ذلك كله في الفضل وذلك كله جائز والبياض الذي
بين العذار وبين الاذن من الوجه وما دار عنه الشعر من الرأس
فحكمه من حكم الرأس لا حكم الوجه فمسح مقدار الناصية من الرأس جائز
والاذنان من الرأس يمسحهما مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح
به الرأس وعلى المتوضئ غسل مرفقيه وكعبيه في الوضوء فان
ترك الوضوء او غرفة او قدم شيئا منه على شيء لم يضره وان
ترك مسح اذنيه والمضمضة والاستنشاق في الوضوء حتى
صلى كان مكروها وكان مأمورا باعادة ما ترك من ذلك لما
يستأنف ومن ترك شيئا من ذلك في طهوره من جنابة حتى
صلى غسل ما ترك من ذلك واعاد صلوته ولا يقرأ الجنب ولا
الحائض الاية التامة ولا يحمل المصحف مباشرة بيده الا طاهرا
ولا بأس ان يحمله بعلاقته وهو غير طاهر **باب الاستطابة والحدث**

ليس على من نام او احدث حتى سوى الغائط والبول استنجاء ولا استنجاء
من البول والغائط سواه وانما استنجى بالحجارة او بما سواها من الاشياء
الطاهرة فانقى اثره ولا عدد في ذلك ولا يجزئ اقل منه وما عدا ما
من البول والغائط مخرجه فكان اكثر من قدر الدرهم لم يطهر الا بالماء او
بما يغلب كغلبة الماء ما خرج من قبل او دبر او قيء بعد ان يكون
ملء الفم او ما سوى ذلك من البدن نقض الوضوء غير البلغم فانه لا ينقض
الوضوء في قول ابي حنيفة ومحمد وان ملء الفم وينقض في قول
ابي يوسف قال ابو جعفر وبقول ابي يوسف نأخذ وما خرج من
الدبر من اي موضع خرج من البدن قل او كثر مخرجه نقض الوضوء
ومن غلب على عقله بغير النوم فعليه الوضوء ومن نام جالسا فلا
وضوء عليه ومن نام متكئا او على شيء لو ازيل سقط كان عليه
الوضوء ومن نام قائما او على ما سوى الحالين الاولين اللذين
ذكرنا لا وضوء عليه فيهما فعليه الوضوء ولا وضوء على من مس
شيئا من بدنه او من بدن غيره من فرج او ما سواه ومن
ايقن بالطهارة فلا يزول عنها بشك من حدث ومن ايقن بحدث
فلا يزول عنه بشك في طهارة ومن انزل بشهوة من غير جماع
من رجل وامرأة فعليه الغسل ومن غابت حشفته في فرج فعليه
الغسل وان لم ينزل ومن غاب ذلك في فرج فهو كذلك ايضا
في وجوب الغسل عليه واذا انقطع دم الحائض عنها فعليها الغسل
وكذلك النفساء ولا غسل من جهة الفرض غير ما ذكرنا ومن
اراد الاغتسال من جنابة او حيض او من نفاس غسل ما به من
الاذى ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على رأسه وسائر
جسده افاضة يصل بها الماء الى شعره وبشره [illegible] له في

هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فما يعوه فعلوا لهم عليه دين
ثم استغفره مستحق كان لاصحاب الديون ان يضمنوا المولى الاقل
من قيمته العبد ومن دينهم بعد وزه ايام ولا يكون عارا لهم
حتى يقول هو عبدي قد اذنت له في التجارة فما يعوه ولا بأس
بقبول هدية المأذون له في التجارة واكل طعامه وركوب
دابته على العارية ولا يجوز قبول هبته ولا كسوته وما ولدت
امة المأذون له في التجارة من ولد فادعاه ثبت نسبه منه
واذا اذن للعبد احد مولييه في التجارة ولم يأذن له الاخر
منهما فاذن دينا قبل مولاه الذي اذن له في التجارة اداء دينه
والا هنا نصيبك فيه وللعبد المأذون له ان يرهن
ويرتهن وهو في ذلك كغيره ممن يجوز ذلك منه وما اقر به
المأذون له من دين في مرضه موته جاز عليه بخلاف ما يبدأ على
ذلك دين ان كان عليه في صحته ودين ان كان عليه وعليهم
بينة اصلا في شهادة الغرماء على العبد الضرائب المأذون
له جائزة في الديون وان كان مولاه مسلما وهو اذن لعبده في
التجارة ثم اغمى عليه لم يخرج بذلك عبده من الاذن له في
التجارة وان جن حتى صار معتوها خرج العبد بذلك من الاذن
في التجارة وللرجل ان يأذن لابنه الصغير وبسميه الذي اليه
الولاية عليه في التجارة وهو قال لغرماء هذا ابني وقد اذنت
له في التجارة فما يعوه ثم ثبت ان لغرماء كان عليه ضمان
ما صار عليه من الديون لغرمائه بالغا ما بلغ ولا يكون
للولي على عبد دين على حال من الحوال ما اذن له كان
اذ محجورا عليه وجائز قوله بيعوه والا بتبايع منه

كتاب

كتاب الكراهة

قال ويكره للامام ان يكون مقامه في الصلوة في الطاق ولا
يرى بأسا ان يكون قيامه في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يعاد الصلوة جماعة في المسجد الذي قد صليت
فيه تلك الصلوة جماعة اذا كان ذلك المسجد من المساجد
التي يؤذن فيها ويقام ويجمع فيها الصلوات ولا بأس
بتركك في المساجد التي لا يؤذن فيها ولا يقام ولا يجمع فيها الصلوات
ويكره للرجل ان يؤذن جنبا ولا يكره له ان يؤذن وهو على غير
وضوء ويكره استقبال القبلة بالتزوج في الخلاء في المنازل
وفي الصحاري جميعا ولا يرى عن ابي حنيفة في استقبالها
بالتزوج بالبول شيئا علماؤه وقال محمد واستقبالها بالتزوج
لغير البول ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلوة
وفي غير الصلوة ويكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة
تدعوه الى غير ذلك كما في المسجد في بئر لا يجد ماء غيره يتيمم
ثم دخل المسجد ونكره ان يتخذ من القرآن شيئا من الصلوة
لا يقاد ذ الى غيره ويكره ان يضع الرجل متاع السرير الذي عليه
البيت او شيئا على اصل عنقه من الجانب الايمن ويكره السدل
في الصلوة ولا يرى باسا اذا جمع طرفي ازاره اليه ويكره
الاختصار في الصلوة ولا يرى باسا ان يصلي الرجل على بساط
فيه تصاوير ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف تصاوير
بحذاه او بين يديه صورة معلقة او في البيت تصاوير ولا
بأس بذلك صلوته ويكره التصاوير في الثوب عمائل ولا يكره
ذلك في البساط وما كان من التماثيل مقطوع الرأس فليس

بما ينبل ويكره اللباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور ويكره
الذهب ويكره التمطط والتقشير في الصفوف ويكره التختم بالذهب
للرجال ولا يكره للنساء ولا بأس بالتختم بالفضة للرجال
والنساء ولا يرى بأسا اذا كان الفص فيه مجراي يجعل
فيه مسمار ذهب ولا بأس بنقش المسجد بالجص وبالذهب
وان تحرك سنه ولم تبن منه فلا بأس ان يشدها بالفضة
وكره ابو حنيفة ان يشدها بالذهب ولم يحد به بأسا
وهذا اجود ويكره لحوم الاتن والبارها ويكره ان ينظر الرجل
ذات محرم منه الى بطنها والى ظهرها ولا بأس ان ينظر الى
رأسها وكره ابو حنيفة ابوال الابل وكل لحم النمر
ولم يذكر كله ابو حنيفة ومحمد بأسا قال ابو جعفر
الابوال كلها كما قال ابو حنيفة وذكر النمر كما قال ابو يوسف
ويكره اكل الزنبور ويكره حلق الحرفة التي يستحي بها الوقف
ويكره التختم بالحديد وما سوى الفضة الا الذهب خاصة
للنساء ويكره ان يصلي على الجنائز في المسجد هكذا قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يقولان الا ان ابا يوسف قد روى عنه اصحاب
الاملاء ان المسجد اذا كان قد جعل لذلك مصلى فلا بأس به
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وبالاربعة عشر وكل اللهو
ويكره الاختلاف والتلوث في المواضع التي يعرف ذلك باهلها
وكان ابو حنيفة يكره لبس الحرير والديباج ولا يرى بأسا
بتوسدها والنوم عليهما وكان محمد يكره ذلك كله قال ابو جعفر
قول محمد اجود ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الفضة
ولا يرى بأسا بالاناء المفضض ويكره لمن بانت منه سنه

ان يعيدها هكذا كان يقول ابو حنيفة وكان يقول قد
صارت بينة وهكذا روى ابو يوسف عنه في امالية وقد
روى عنه خلاف ذلك في اباحة اعادة السن الى مكانها
وقال العظم لا يموت واما ابو يوسف فكان لا يرى
بذلك بأسا قال ابو جعفر هذا اجود ولا يرى بأسا
بلبس ما كان سداه حرير ولحمته غير حرير ويكره لبس
ما كان لحمته حرير وسداه غير حرير في غير الحرب ولا يرى
به بأسا في الحرب وما كان حريرا كله قال ابو حنيفة
كان يكرهه في الحرب وفي غيره قال ابو يوسف ومحمد
لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب قال ابو جعفر
هذا اجود ويكره للرجل ان يقبل جزء الرجل فمه او يده
او شيئا منه كره ابو حنيفة المعانقة ولم ير بأسا
بالمصافحة وكره ابو حنيفة بيع ارض مكة وهو قول
محمد وروى محمد عن ابي يوسف ايضا وروى غير عن
ابي يوسف ان ذلك لا بأس به وهذا اجود ويكره ان
ينتفع بشيء من الخنزير او بباقي الاشياء فانه لا بأس به للخرازين
بالانتفاع به ولا يصح الاعتياض ببيعه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقد
اختلف عن ابي يوسف في ذلك فروى عنه مثل موافقة ابا حنيفة
على ذلك وروى غير عنه كراهة ذلك ويكره للرجل ان يجعل
الرابة في عنق عبده ولا يكره له تقليده ويكره اكل السلحفاة ويكره
درد والحمار ان تمشط به النساء ويكره ابتداء الكافر بالسلام ولا
يرى برد السلام عليه بأسا ان لم يرده علي وعليكم ولا يرى بأسا
ببيضة تخرج من الدجاجة الميتة وهي عندنا مما لا يموت ولا بأس

بعيادة الكافر وكره ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكل الضب
وكان لا يرى باكله بأسا ويكره بيع السلاح من اهل الفتن و
في عامر الفقه ولا يرى ببيعه بأسا في الامصار ممن
لا يعرف من الفتنة ويكره للمرأة الحرة ان تسافر اكثر من
ثلثة ايام فصاعدا الا مع زوج محرم ولا يرى بذلك بأسا
للمملوكات وامهات الاولاد ويكره كسب الحجامين وحلاقهم واستخدامهم
وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس اياهم لما احصاهم الذين يحصونهم
ولا بأس باحصاء البهائم ولا بأس باتزاء الجمل على الخيل وانما الكراهة
فيما روينا في حديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما ساد
رسول الله صلعم الى حنين اهديت اليه بغلة لوحملنا فلانا
يعني حمارا على فلانة يعني فرسا جاءت مثل هذا قال رسول الله
صلعم انما يفعل الذين لا يعلمون فنهاه عندنا والله اعلم ان من
حمل حمارا على فرس كان الذي يكون من ذلك بغلا او بغلة لا ثواب
في ارتباطه واذا حمل فرسا على فرس كان غرضهما في ارتباطه الثواب
الذي وعد رسول الله صلعم اهل الخيل فقال عليه انما يمنح
ما الثواب فيه ويدع امتناع ما فيه الثواب مزايا بعلم والكراهة
الرابية فيه في حديث ابن عباس اختصنا رسول الله صلعم
يعني بني هاشم ان لا نتزي حمارا على فرس هجين لنا
قال عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
كانت الخيل في بني هاشم قليلة فاحب رسول الله
صلعم ان تكثر فيهم ومما يدل على اباحة ذلك ما قد روي عن
رسول الله صلعم في ركوبه البغلات واتخاذها
ولو كان ذلك مكروها اذا لما ركبها ولا اتخذها والله التوفيق

وقف شيخ الاسلام افندي عمر سعد الله ولي الدين
ابن الاجل حين المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
١١١٣

نهاية المخطوطة